

مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية*

Dr. HASSANI Khaled,
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité
de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Bejaia, 06000 Bejaia, Algérie.

د. حساني خالد ،
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

تحاول هذه الدراسة البحث عن مشروعية الممارسة الدولية الجديدة لمجلس الأمن والتي تتضمن تفويض الدول استخدام القوة بين نصوص الميثاق مقارنة بالممارسة الدولية، حيث تعتبر سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية من بين السلطات المخولة للمجلس بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار تطبيق تدابير الأمن الجماعي المقررة في المادة 42 من الميثاق، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن يشترط فيها تكييف الحالة مسبقا لتحديد ما إذا كانت تهدد السلم أو تخل به أو تشكل عملا من أعمال العدوان وفق ما جاء في المادة 39 من الميثاق.

الكلمات الدالة

استخدام القوة، الأمن الجماعي، مجلس الأمن، ميثاق الأمم المتحدة.

Legality of the use of force by a mandate of the Security Council between the provisions of the Charter and international practice

Abstract:

In this article, we seek to explore the legitimacy of the new international practice of the Security Council, which includes the authorization of States to use force between the provisions of the Charter in comparison to international practice.

The Council's authority to use military force is one of the powers vested in the Council for the maintenance of international peace and security. To apply the collective security measures established in Article 42 of the Charter, noting that such measures taken by the Security Council require that the situation be adjusted in advance to determine whether they threaten, disrupt or constitute an act of aggression as provided for in Article 39 of the Charter.

Keywords:

Use of Force, Collective Security, Security Council, Charter of the United Nations.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/12/26 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2017/07/03 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

La légalité d'utilisation de la force militaire par délégation du Conseil de sécurité, entre disposition de la charte des N-U et pratique internationale

Résumé :

Cette étude a pour but la recherche de la légalité des nouvelles attributions du Conseil de sécurité notamment en termes de prise des mesures relatives à la sécurité collective avec l'utilisation de l'autorité militaire conformément à l'article 42 de la Charte des Nations Unies. Au préalable de la prise de telles mesures, la situation doit être évaluée et qualifiée afin de déterminer si elles menacent la paix et la sécurité en vertu de l'article 39 de la charte.

Mots clés :

Recours à la force, sécurité collective, Conseil de sécurité, Charte des Nations Unies.

مقدمة

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، ومنحه السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق تدابير الأمن الجماعي إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان استناداً إلى المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك، أن القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يتضمن أعمال التدابير العسكرية (م 42) أو تدابير الأمن الجماعي يعد من أخطر الجزاءات الدولية التي يتخذها ضد الدول المنتهكة للميثاق، هذا الأخير حدد الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ مثل هذا القرار وفق ما تنص عليه المادة 43 والتي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المجلس القوات اللازمة لتنفيذ قراراته، ويتم ذلك وفقاً لاتفاقيات تبرم بين المجلس والدول الأعضاء، إلا أن ذلك لم يحدث إلى غاية اليوم، وهو ما دفع بالمجلس إلى تفويض الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية استخدام القوة العسكرية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد أسهمت ممارسة المجلس في تكريس فكرة التفويض باستخدام القوة من خلال لجوء المجلس لذلك في أكثر من حالة مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وتدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999⁽²⁾، وليبيا عام 2011 تحت مبرر التفويض الضمني من طرف مجلس الأمن لاستخدام القوة، ومن ثمة هل يُشكّل تدرج الممارسة الدولية لمجلس الأمن على تفويض الدول استخدام القوة خروجاً عن أحكام الميثاق؟ أم أن هذه السوابق فرضتها الممارسة الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول دراسة الإطار العام لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بدراسة الاستثناءات الواردة عليه (أولاً)، مع القيام بقراءة قانونية لأساس

تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة (ثانياً)، لنصل أخيراً إلى بحث مدى شرعية الحالات التي تم فيها استخدام القوة في الممارسة (ثالثاً).

أولاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

حظرت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنه «يتمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"».

ومن ثم فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك حين منعت مجرد التهديد باستخدامها فقط، بشكل أصبح معه مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها.

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظراً مطلقاً، إذ توجد بعض الاستثناءات عن هذا المبدأ نص عليها صراحة ميثاق الأمم المتحدة، واستثناءات أخرى كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن.

1/ استثناءات نص عليها الميثاق

على الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة من طرف الدول أو التهديد باستخدامها، إلا أنه أورد استثناءات على ذلك، واعتبر استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً، كاستخدامها من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي الجماعي والفردى عن النفس من قبل الدول.

أ/ حالة الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي (sécurité collective) نظاماً شرعياً لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما خوله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطبيقاً للفصل السابع منه (المواد 39 إلى 51)⁽³⁾.

بيد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن عبارة أو مفهوم الأمن الجماعي، هذا الأخير يقوم على قاعدة أن أمن الجزء يرتبط ارتباطاً عضوياً بأمن الكل، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممثلاً في مجلس الأمن أن يتصدى، مجتمعاً، لأي عدوان أو تهديد قد تتعرض له أي دولة عضو من طرف دولة أخرى.

إن تطبيق تدابير الأمن الجماعي من طرف مجلس الأمن لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة 39 من الميثاق⁽⁴⁾.

كما بين الميثاق في المواد 41، 42، 43 التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان، وتتنوع تلك التدابير إلى تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وتدابير عسكرية.

ويقوم نظام الأمن الجماعي الدولي على عدد من الأسس تتمثل فيما يلي⁽⁵⁾:

- حق منظمة الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

- التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن، وبناء على طلبه، كافة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (م 43).

- ينبغي على الدول الأعضاء أن يكون لها وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا في أعمال القمع الدولية المشتركة، ولتمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية، ويحدد مجلس الأمن قوات هذه الوحدات، ومدى استعدادها (م 45).

- تقدم الدول الأعضاء كافة المساعدات للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق، كما يتعين عليها الامتناع عن مساعدة الدولة المتخذ ضدها الأعمال القمعية (م 5/2).

- تخضع كافة تدابير القمع والأعمال العسكرية إلى رقابة وإشراف مجلس الأمن.

غير أنه لم يتم استكمال آليات نظام الأمن الجماعي بسبب ظروف الحرب الباردة التي وقفت دون تطبيق المادة 43 من الميثاق، والتي نصت على إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس الأمن لإعمالها في تطبيق التدابير العسكرية، كما أدت الحرب الباردة أيضا إلى تعطيل عمل لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق.

هذا ونشير إلى أن المناسبة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كانت خلال الحرب الكورية عام 1950، كما لجأ المجلس إلى فرض هذه التدابير أيضا أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990 بموجب القرار 678 الذي كان السند القانوني لقيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت⁽⁶⁾.

ب/ حالة الدفاع الشرعي

تعترف كافة النظم القانونية بحق الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وقوع اعتداء، ولم يشذ ميثاق الأمم المتحدة عن هذا المبدأ حيث أقر استثناء هاماً يتعلق بحق الدول في استخدام القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق⁽⁷⁾.

هذا الاستثناء تضمنته المادة 51 من الميثاق بنصها على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وقد وُضِعَ نص المادة 51 بعد عدة اقتراحات ومناقشات جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 المتعلق بإنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ برز اتجاهين الأول يذهب إلى أنه في حالة فشل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الفيتو، فإن الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم يسمح لها بممارسة حق الدفاع الشرعي، أما الاتجاه الثاني اعتقد أنه لا بد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خشية من أن تشل حركة هذه المنظمات الإقليمية بواسطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن، لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمة العضوية أن يتم النص على استثناء يبيح استخدام القوة دون الانتظار للحصول على إذن من مجلس الأمن، وتمت مراجعة هذا الاقتراح من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وقد تم تعديله ليتطابق مع النص الحالي للمادة 51 من الميثاق السالف ذكرها⁽⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى الفرق الموجود بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، هذا الأخير تلجأ إليه الدول، وهو إجراء تتخذه بموجب مسؤولياتها الخاصة وفق الشروط المحددة في المادة 51 من الميثاق، في حين يعتبر الأمن الجماعي مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع تحت إشرافه ورقابته⁽⁹⁾.

إلى جانب ذلك، فإن المادة 51 واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، إذ لا يجوز اللجوء إلى هذا الحق إلا إذا وقع عدوان أو هجوم مسلح على الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي، إضافة إلى شرط

التناسب، بمعنى أن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان، وأن يكون بوسيلة مناسبة ومساوية للعدوان، كما اشترطت المادة 51 أيضا تبليغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة فوراً باعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁾.

2/ استثناءات كرسنها الممارسة الدولية لمجلس الأمن

سبق وأن أشرنا إلى أن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية لا يعد حظراً مطلقاً، فبالإضافة إلى الاستثناءات التي نص عليها الميثاق صراحة، فقد كرس الممارسة الدولية استثناءين هامين يبيحان استخدام القوة ويتعلق الأمر بتفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة والتدخل الدولي الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان والأقليات⁽¹¹⁾.

أ/ استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن

أخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شكلاً آخر غير الذي نص عليه الفصل السابع من الميثاق، وذلك بسبب عدم وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43، ويتمثل هذا الشكل في تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد برزت هذه الممارسة منذ حرب الخليج الثانية عام 1990⁽¹²⁾.

كما أجاز مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1264 الصادر في 15 سبتمبر 1999 إنشاء قوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا هدفها إقامة السلم والأمن في تيمور الشرقية، وذلك بناء على طلب الحكومة الإندونيسية، حيث خوّل لها مجلس الأمن سلطة التدخل العسكري في تيمور الشرقية، زيادة على منحها سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها⁽¹³⁾.

لقد برر الفقه الغربي -الفقه الأمريكي- هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن بالاستناد إلى إخفاق النظام القانوني الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة في مجال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والاستثناءات التي ترد عليه، مدلاً على ذلك بعدم كفاية أو فاعلية هذا النظام في التصدي للدول المارقة أو دول محور الشر، التي تشجع الإرهاب، وتحمي الجماعات الإرهابية، أو ترتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد شعوبها، ويرى ضرورة عمل الأمم المتحدة على تجاوز الإطار القانوني القائم حالياً على النحو الذي يطلق يدها في التعامل مع هذه الدول من خلال استخدام القوة المسلحة خروجاً عن القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة، وتحت مبرر التفويض من طرف مجلس الأمن صريحاً كان أم ضمناً⁽¹⁴⁾.

ب/ التدخل الدولي الإنساني

الأصل أن التدخل عمل دولي غير مشروع، فقد فرضت المادة 7/2 من الميثاق الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن صيرورة حقوق الإنسان واعتبارها من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة ErgaOmneS جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتفويض من مجلس الأمن لحماية أقليات تتعرض للاضطهاد تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية أو التدخل الدولي الإنساني⁽¹⁵⁾.

وإذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبره ذلك التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن، ومن يرى بأنه يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية أو عن طريق وسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي والدبلوماسي، فإنه يتفق على أن الغرض منه إنساني وهو حماية حقوق الإنسان والأقليات⁽¹⁶⁾.

هذا وقد تجسد التدخل الدولي الإنساني عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، وبدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية بإصداره القرار 688 بتاريخ 1991/04/05، الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، الذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين، كما طالب المجلس من العراق السماح بوصول المنظمات الإنسانية على الفور، إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق ويوفر التسهيلات اللازمة لعملياتها.

وقد كان هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص بصراحة لا غموض فيها على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين، كما فتح له الباب أيضاً لاتخاذ قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار 794 (1992) الخاص بالصومال، والقرار 912 (1994) والقرار 929 (1994) الخاصين برواندا والقرار 940 (1994) المتعلق بالوضع في هايتي⁽¹⁷⁾.

ثانياً: الإطار القانوني لتفويض الدول استخدام القوة

كرس مجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية عام 1990 ممارسة دولية جديدة تقضي بتفويض السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 إلى الدول الأعضاء بالمجلس دون وجود أي نص صريح في الميثاق يخول له ذلك.

1/ مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة

يملك مجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وقد درج المجلس منذ بداية التسعينيات على تفويض الدول الأعضاء تنفيذ التدابير التي اتخذها بما في ذلك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، وذلك بالاستعمال المتكرر لعبارة "تفويض الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما"، وهو ما ينطبق على الغزو العراقي للكويت مثلاً⁽¹⁸⁾.

جعلت هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن في غياب نصوص صريحة في الميثاق، الفقه الدولي ينقسم إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية تفويض سلطاته. لأن المادتين 46 و 3/47 تؤكدان بوضوح أن تنفيذ التدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة 42 يجب أن يكون تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، إذ يمثل ذلك شرطاً أساسياً لشرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن⁽¹⁹⁾.

بينما يذهب الرأي الثاني إلى أنه توجد نصوص في الميثاق تشير بصورة ضمنية إلى إمكانية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق إلى الدول الأعضاء، وبخاصة المادة 48 التي تتفرع عن المواد من 42 إلى 47 والتي تعترف ضمناً بحق مجلس الأمن في تفويض سلطاته إلى بعض الدول الأعضاء في المجلس. كما أن المواد 24 و 25 تجيز للمجلس أن يكلف الدول بتنفيذ قراراته ما دام أنها اتفقت على ذلك مسبقاً⁽²⁰⁾.

إن النظر إلى الآليات والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 يثبت أنها مجرد اقتراح طريق أو أسلوب لمجلس الأمن كامل السلطة في انتهاجه عند تطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، فالقراءة المتمعنة والدقيقة لأحكام المادتين 46 و 47 توحي بأن لجنة أركان الحرب هي جهاز قصد واضعي الميثاق إيجاداً لمساعدة المجلس في أداء مهامه المحددة في الفصل السابع، فاللجنة تساعد المجلس في إعداد الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة⁽²¹⁾، وهي التي تقدم له المشورة والمعونة في جميع المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²²⁾.

إضافة إلى ذلك، فإن لجنة أركان الحرب هي المسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه وقيادته⁽²³⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المادة 53 من الميثاق تتضمن صراحة إمكانية تفويض المنظمات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، تحت إشرافه ورقابته⁽²⁴⁾، وهو ما فعله المجلس حينما فوض الجماعة الاقتصادية لدول غرب

إفريقيا بموجب الفصل الثامن التعاون مع الحكومة المنتخبة ديمقراطيا لضمان التنفيذ الفعال لتدابير الفصل السابع التي اتخذها مجلس الأمن ضد سيراليون⁽²⁵⁾.

2/ القيود الواردة على تفويض الدول استخدام القوة

يتعين على مجلس الأمن عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية استنادا إلى المادة 42 من الميثاق أن يقوم بدور الرقابة والإشراف على التدابير المتخذة من جانب الدول تنفيذا لقرار التفويض.

كما أن الدول المفوضة باستخدام القوة ملزمة بتقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية استنادا إلى تفويض المجلس، فهذه التقارير تسهل من مهمة مجلس الأمن في الرقابة على الأعمال المتخذة من جانب الدول الأعضاء، فقد أوضح المجلس خلال الأزمة الكورية أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تتولى تقديم تقارير دورية حول سير العمليات العسكرية في كوريا⁽²⁶⁾.

إضافة إلى أن نص المادة 54 من الميثاق تنص على أنه يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظييمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها⁽²⁷⁾.

غير أنه لا مجال للمقارنة بين النصوص النظرية والممارسة التطبيقية فإذا كان مجلس الأمن مقيدا بالالتزام بالرقابة والإشراف على قراراته المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، فإن الواقع العملي يبرز تخلي المجلس عن سلطته في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ قراراته للدول التي تنتمي إليها هذه القوات، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدفها قرارات مجلس الأمن، لأن المجلس خول دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام جميع الوسائل الضرورية دون مراقبة أو إشراف من المجلس، مما جعل قوات التحالف لم تقتصر على تحرير الكويت وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث عملت على قصف عنيف وشامل للتراب العراقي مستهدفة في ذلك تحطيم كل القدرات العسكرية والاقتصادية للعراق، وفي نفس السياق فإن القرار 678 يظهر بشكل كبير على أنه رخص للدول المتحالفة مع الكويت استخدام حقها في الدفاع الشرعي الجماعي المؤسس على المادة 51 من الميثاق، أكثر من كونه استخداما لآلية الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع.

ومن جهة أخرى، فإذا كان تخلي مجلس الأمن عن المراقبة والإشراف على تنفيذ قراراته قد وجد أول تطبيق له في النزاع العراقي الكويتي، فقد وجد له تأكيدا في المشكلة الصومالية، نتيجة تخلي مجلس الأمن كلية عن ممارسة الرقابة على التدخل الدولي الذي تم في إطار عملية استعادة الأمل في الصومال بموجب القرار 794 (1992)⁽²⁸⁾.

ثالثاً: مشروعية الحالات الراهنة لاستخدام القوة

أدت الحالات التي تم فيها استخدام القوة العسكرية حديثاً إلى ظهور فرضيتين، تتعلق الأولى باللجوء إلى القوة استناداً إلى تفويض ضمني من طرف مجلس الأمن، بينما تتعلق الثانية باستخدام القوة خارج قرارات مجلس الأمن وتحت ذريعة الدفاع الشرعي أو الوقائي عن النفس مثلما تقوم به إسرائيل.

1/ استخدام القوة بتفويض ضمني من مجلس الأمن

إذا كان حق الدفاع الشرعي كما أشرنا سابقاً يعد من بين الحالات المشروعة لاستخدام القوة وفق ما جاء في المادة 51 من الميثاق، إلا أنه نتيجة أحداث 11 سبتمبر 2001 ظهر مفهوم جديد للدفاع الشرعي بإسم محاربة الإرهاب الدولي، حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ضد دول تعتبر مصدراً لتهديد السلم والأمن الدوليين، أو ما يسمى بدول محور الشر أو الدول المارقة.

ترتب عن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في سبتمبر 2001 إصدار مجلس الأمن على التوالي قرارين هامين هما: القرار 1368 في 12 سبتمبر 2001 و القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 و سنقتصر على دراسة القرار الأول الذي ينطوي على تفويض ضمني من مجلس الأمن والترخيص للولايات المتحدة بالتدخل العسكري في أفغانستان دون أي رقابة منه⁽²⁹⁾.

فقد أقر مجلس الأمن إدانة أحداث الحادي عشر من سبتمبر وأعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما جاء في مقدمة القرار اعترافه بحق الدفاع الشرعي أو الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد اختلف الفقه في تكييف هذا الاعتراف، وأتجه أغلبهم إلى أنه موافقة ضمنية واعتراف من مجلس الأمن بحق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي رداً على هذه الأحداث؛ رغم اكتفائه فقط بتكييف الأحداث على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مع العلم أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن ممارسته إلا في مواجهة عدوان مسلح، وما يؤكد الموافقة الضمنية لمجلس الأمن عن استخدام الولايات المتحدة للقوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي وتحت غطاء الدفاع الشرعي عدم إدانته للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان⁽³⁰⁾.

وفي السياق ذاته، فقد شكلت الحرب ضد العراق نموذجاً آخر لما يسمى باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي، بحجة التفويض الضمني لمجلس الأمن وتحت غطاء الحرب الوقائية ضد الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، فبعدما حصل الرئيس الأمريكي على تفويض من الكونغرس باستخدام القوة أو التدخل في العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن، حيث أثارت الولايات المتحدة الأمريكية قضية التدخل في العراق بتاريخ 25 أكتوبر 2002

أمام المجلس محذرة بالتدخل منفردة، في حالة عجز المجلس عن اتخاذ قرار يرخص لها باستخدام القوة العسكرية.

لكن بعد مناقشات حادة بين الدول الكبرى صدر القرار 1441 في 08 ديسمبر 2002 الذي نص على أن العراق قد أتى خرقاً جوهرياً لالتزاماته الخاصة بنزع أسلحته الواردة في القرار 687 (1991)، وحذر العراق من تعرضه لعواقب وخيمة إذا فشل في الوفاء بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حدد القرار مهمات فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق⁽³¹⁾.

هذا وقد شكل القرار 1441 الأساس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لغزو العراق في 20 مارس 2003، حيث أعتبر هذا القرار بمثابة تفويض ضمني من مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، رغم اعتراف روسيا وفرنسا بأنه لا يبيح استخدام القوة⁽³²⁾.

2/ استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن

تعد إسرائيل من بين الدول التي تلجأ إلى استخدام القوة دون أي تفويض صادر من مجلس الأمن تحت مبرر الدفاع الشرعي الوقائي، فقد أعلنت إسرائيل منذ استعدادها لهجوم على لبنان عام 2006 أنها ستقوم بهذا الهجوم تطبيقاً لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو المعنى نفسه الذي أكدته رئيس وزراء إسرائيل في بيانه أمام الكنيست يوم 17 جويلية 2006 مضيفاً أساساً جديداً لاستخدام القوة العسكرية ضد لبنان، مفاده أن إسرائيل أصبحت وكيلاً عن المجتمع الدولي في القضاء على حزب الله باعتباره منظمة إرهابية، كما أكدت أنها تعد وكيلاً للمجتمع الدولي أيضاً في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559 وخاصة الجزء المتعلق منه بنزع سلاح حزب الله وتأكيد سلطة الحكومة اللبنانية على الجنوب اللبناني، وإزالة مواقع حزب الله من هذه المنطقة حتى لا يستمر في عدوانه على إسرائيل.

زيادة على ذلك، فقد أكد بيان قمة الدول الثماني الصناعية الكبرى في روسيا يوم 16 جويلية 2006 الموقف نفسه مؤكداً حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، وهو الموقف ذاته الذي أكدته الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي⁽²⁹⁾.

بناء على هذه الأسانيد شنت إسرائيل هجوماً عسكرياً على لبنان بتاريخ 13 أوت 2006، حيث أدى هذا العدوان الذي استمر حوالي 34 يوماً إلى مقتل حوالي 2000 مدنياً من بينهم 40 بالمائة من الأطفال، وتسبب في تهجير ما يقارب المليون لبنانياً، وقد ادعت إسرائيل أن ذلك الهجوم يعد دفاعاً شرعياً عن النفس، وذلك استناداً إلى أن حزب الله قد قام في 12 أوت 2006 بعملية توغل داخل الأراضي الإسرائيلية مجتازاً الخط الأزرق وتم اختطاف

جنديين إسرائيليين، وبذلك فإن اختراق الخط الحدودي من طرف حزب الله يعتبر عدوانا يخول لإسرائيل حق الدفاع الشرعي لقمعه⁽³³⁾.

حري بالذكر أن الحرب بين إسرائيل وحزب الله اللبناني بدأت في 12 جويلية 2006 إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتى تاريخ 12 أوت 2006 أي بعد شهر كامل من استمرار الهجوم العسكري الإسرائيلي على لبنان، وقد أصدر المجلس القرار 1701 بعد محادثات طويلة وشاقة بين أعضائه الدائمين، ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أن يتضمن أي إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق ودون أي إدانة واضحة لإسرائيل، وقد وصف القرار 1701 من طرف الفقه الدولي بالقرار المتأخر جدا وغير الكافي لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى لبنان ووقف العدوان الإسرائيلي⁽³⁴⁾.

كما قامت إسرائيل تحت مبرر الدفاع الشرعي أيضا بالعدوان على غزة بتاريخ 27 ديسمبر 2008 متذرعة أن هذا العدوان يعد ردا على الهجمات التي قامت بارتكابها حركة حماس، وقد استهدفت كل المؤسسات المدنية الموجودة بإقليم غزة مخالفة بذلك مجمل قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية دون أن يتحرك المجتمع الدولي لمواجهتها.

إضافة إلى ذلك، فقد برّرت الدول الأعضاء في حلف الناتو تدخلها العسكري في ليبيا في مارس 2011، بأنه تدخل يستند إلى التفويض الضمني الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1973 (2011) بالرغم من أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة صريحة تُفوّض حلف الناتو التدخل العسكري في ليبيا، باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين الليبيين، إلا أن الدول الأعضاء في الحلف عملت على إسقاط نظام معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين⁽³⁵⁾.

خاتمة

إن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أخذ مفهوما غير الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناء على تفويض صريح من مجلس الأمن وتحت إدارته وإشرافه بغية التطبيق السليم لنظام الأمن الجماعي المحدد في الفصل السابع من الميثاق، فقد لجأ المجلس إلى هذا المفهوم المخالف للميثاق في حرب الخليج الثانية دون احترام القواعد الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما لم يمارس أي دور رقابي على العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد ظهرت ممارسة دولية جديدة تتعلق باستخدام القوة استنادا إلى تفويض ضمني من طرف مجلس الأمن مثلما حدث بالنسبة للغزو الأمريكي للعراق في مارس 2003، أو عدم

إدانة مجلس الأمن لاستخدام القوة العسكرية من طرف الدول دون تفويض منه، وتحت غطاء الدفاع الشرعي لمحاربة الإرهاب الدولي كالعنوان الإسرائيلي على كل من لبنان وغزة، وهذه الحالات في مجملها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وتعد تهميشا كلياً لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الهوامش:

(1) Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaires d'Aix-Marseille-PUM, France, 2005, p 147.

(2) مصطفى عبد العزيز سالم أبو ربيع، استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 2.

(3) محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة: التطورات الحديثة، "عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000)، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 37.

(4) تنص المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "

(5) أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005، ص 475.

(6) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 190.

(7) علي يوسف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2001، ص 23.

(8) المرجع نفسه، ص 24.

(9) محمد وليد إسكاف، حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2009، ص 20.

(10) توجد حالة أخرى يكون استخدام القوة فيها مشروعاً ومباحاً وهي حروب التحرير التي تخوضها الشعوب في إطار الحق في تقرير المصير، وهو حق تضمنته المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة، وأيده إعلان الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 حول منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وكذلك القرار 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد على حق الشعوب في الحصول على الدعم من أجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ القانون الدولي، أنظر:

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 13.

(11) علي يوسف النامي، مرجع سابق، ص 26.

(12) Linos-Alexandre Sicilianos, L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la force : une tentative d'évaluation, R.G.D.I.P, 2002- 1, p 06.

(13) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 237.

(14) صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص 87.

- (15) حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010، ص 75-76.
- (16) شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 261.
- (17) عبد الكريم علوان، التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 237.
- (18) Philippe Lagrange, « Sécurité collective et exercice par le Conseil de sécurité du système d'autorisation de la coercition », in « Les métamorphoses de la sécurité collective », Journée FRANCO-TUNISIENNE, S.F.D.I, Pédone, Paris, France, 2005, p 58.
- (19) محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 232.
- (20) Philippe Lagrange, op. cit, p 68.
- (21) أنظر المادة 46 من الميثاق.
- (22) أنظر المادة 1/47 من الميثاق.
- (23) أنظر المادة 3/47 من الميثاق.
- (24) أنظر المادة 53 من الميثاق.
- (25) محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 293.
- (26) المرجع نفسه، ص 242.
- (27) أنظر نص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (28) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 322.
- (29) محمد صافي يونس، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 108.
- (30) محمد صافي يونس، مرجع سابق، ص 108.
- (31) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص 69.
- (32) عبد الله الأشعل، المنظور الإسرائيلي لحق الدفاع الشرعي، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 5.
- (33) ماري غنطوس، الطبيعة القانونية للعمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان في تموز 2006، مجلة نقابة المحامين في طرابلس، طرابلس، لبنان، العدد الأول، 2008، ص 76-77.
- (34) Rafâa Ben Achour, « La Résolution 1701 (2006) du Conseil de sécurité: Trop Tard et Trop Peu ! », Actualité et Droit International, Novembre 2006, p 1, ([http :www.ridi.org/adi](http://www.ridi.org/adi)).
- (35) أنظر الفقرة السادسة من القرار 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011.